

# حكم تحنيط الحيوانات وشرائها واقتنائها

س 104: وسئل -حفظه الله- بquam معارض للتربية الفنية والعلوم في بعض المدارس وتحضر حيوانات وطيور وحشرات وديدان محتطة سواء بالشراء أو بالاقتناء أو بعمل التحنيط داخل المدرسة، ويتم شراء المواد التي تحفظ جثة الحيوان، أفنونا في ذلك مع بسط القول في مسألة التحنيط؟ فأجاب: أرى أنه لا بأس بذلك حسب علمي القاصر؛ لأنه قد يستفاد منها في التربية الفنية ودروس علوم الأحياء وخواص المخلوقات، وما تحتوي عليه أجزاءها وحواسها، وما فيها من العلوم والآيات العجبية في خلقها، وتركيب أعضائها ووظيفة كل عضو وكيفية تركيبها، وحيث إن التحنيط هو علاجها بدواء يحفظ الجثمان ويبقى الهيكل كاملاً، وتخرج الروح ويجفف اللحم والمخ والشحم، حتى يزول عنه النتن والروائح الخائسة، ثم يحتفظ بهذه الجثة وتبقى للاعتبار والتذكر والتفكير في عجب خلقها، وإما أن يستفاد منها في تعليم التلاميذ خصائص كل عضو ووظائف كل جزء منها، وما يعرض لها من العاهات وكيف يتم علاجها. وقد أكثر العلماء من الكتابة حول تركيب أجزاء الحيوانات وخصائص أعضائها وما فيها من العجائب، ومن أحسن من رأته كتب في ذلك ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة، وذكر ذلك للعة والاعتبار، وكذا تكلم على قوله -تعالى- { وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ } في كتابه التبيان في أقسام القرآن، وتوسع في عجائب خلق الإنسان، وقد كتب بعض المتأخرين كتاباً مطبوعاً بعنوان (الإنسان ذلك العالم المجهول)، وتوسع في عجائب ما في الإنسان من الأعضاء والمفاصل ونحو ذلك؛ فعلى هذا لا مانع من تحنيط الحيوان، كبهيمة الأنعام والصيد والطيور والحشرات والديدان، ويكون القصد الاستفادة منها والتعلم لوظائف أعضائها وأخذ فكرة وعبرة من عجب خلقها، ودلالاتها على قدرة الخالق لها على غير مثال سبق، ولا بأس بشرائها وتبادلها وإمساكها، وإذا قيل: إنها صور لا روح فيها. نقول: نعم، ولكنها خلق الله -تعالى- لم يغير فيها شيء من أعضائها، إلا أنها أخرجت منها الأرواح التي بها تتحرك، فهي خلق الله وتكوينه، وليس لنا فيها سوى علاجها حتى يبقى الهيكل كما خلقه الله، والله أعلم.